أثــر القراءات الــقـرآنية في تــوجيه المـعنى الـتفـسيري

د.أحــمــد قـــاسم عـبد الـــرحمـــن
جامعة الأنبار / كليـة العـلوم الإسلامية- الرمادي- قسم التفسير وعلوم القرآن

الخبير اللغوي
أ.م.د صفاء علي حسين

المقدمة

الحمد لله الذي علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان ، والحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنســان ما لم يعلم ، ســبحانه هو الله الواحد الأحد الفــرد الصــمد الــذي أنــزل على عبــده الكتــاب ولم يجعل له عوجا ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه ورسوله وعبده الذي اصطفاه وأنزل عليه خير الكتب فكان خير الرسل

، حفظه من أعدائه وحفظ كتابه من التحريف والتبديل .

وبعد : فان من أجل نعم الله على الإنسان أن يمنحه موهبة التفقه في الــدين ، ويدله على مســالك ذلك التفقه ، ليلهمه الرشد فيما يقـــول وفيما يفعل ، إذ قال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده)[1] .

وقد تعـددت الطرائق ، واختلفت السـبل في الوصــول إلى فهم الأحكــام الــتي جــاءت بها شــريعة الإسلام ، إلا أن جميع تلك الطرائق تعـود في تفصـيلها وبيانها إلى اللغة التي نزل بها كتــاب الله ، وووردت بها سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، تلك هي لغة العـرب التي أودع الله فيها من الأســرار البيانية ما جعلها تفي بكل ما يستجد من أمور في حياة المسلمين .

وهذا هو الذي حدا بالمسلمين ــ منذ العصـور الإســـلامية الأولى ـــ إلى الاهتمـــام بهـــذه اللغة ، وللوقـــوف على مكنوناتها وخفاياها ، فشـــمروا عن ســـاعد الجد ، وبـــذلوا للعناية بها قصـــارى جهـــدهم ، ولاسيما أيام أن شعروا بأن الخطر يهــدد كيانها بعد أن دخل في الإســلام من هم من غـــير العـــرب ، فانتشر اللحن بين أبنائهم وبـاتت اللكنة اللسـانية تنـذر بضـياع فصاحتهم وبلاغتهم .

وقد استمرت الجهود في الحفاظ على العربية مع تعاقب الأزمان ، وبرز طوال القرون التي مـرت أفـذاذ من العلماء اسـتغرقوا حيـاتهم كلها بـالبحث والتـدقيق في مسائل هـذه اللغة ، والخـوض في فنونها وآدابهـا، فكـــان كل واحد منهم يقـــدم خدمته لها من خلال ما يلقي الله في روعه من تلك الآداب والفنـــــــــون ، فـأظهروا للنـاس لطائفها ، وبينـوا جمالها ، ووضـحوا رونقها وبهاءها .

ومن ذلك ارتباط معنى القراءة القرآنية باللغة العربية الذي بدوره تبنى عليه الأحكام الشرعية ، وهـذا الــذي حــدا بي إلى أن أختــار موضــوعا يشــتمل على القراءة واللغة والتفسير، فاستعنت بالله واختــرت موضـوع: (أثر القـراءات القرآنية في توجيه المعـنى التفسيري) لأن اللغة والقراءات تشتركان مع الشريعة

في بعض القواعد العامة الــتي فــرع عليها الفقهــاء كثيرا من الأحكام.
ولقد اقتضت طبيعة الموضــوع تقســيمه على مقدمة ومبحثين وخاتمة.
أما المقدمة: فتناولت فيها سبب اختياري للموضوع .
المبحث الأول: تعريف القــراءة وأقســامها ومــراتب القراءة الصحيحة. واشتمل على ثلاثة مطالب :
المطلب الأول: تعريف القراءة.
المطلب الثاني: أقسام القراءات.
المطلب الثالث: مقاييس القراءة الصحيحة.
والمبحث الثـاني: نمـاذج من القـراءات القرآنية وأثرها في توجيه المعـنى التفسـيري. واشتـمـل علـــى ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: قراءة: (حتى يطهرن).
المطلب الثاني: قراءة: (أو لامستم النساء).
المطلب الثالث: قراءة: (فطلقوهن لعدتهن).
ثم جــــاءت الخاتمة والـــــتي دونت فيها أهم ما توصــــلت إليه في البحث من نتـــائج ، ثم المصـــــادر والمراجع ورتبتها على الحروف الهجائية .
هذا ولقد نال مني هذا البحث من الجهد ما الله أعلم بتقديره، وقد يلمس المطلع عليه شيئا من ذلـك، فلم أبخل بالتفتيش عن مادته في المصادر ما وسـعني التفــــتيش وتيسر لي . والحمد لله الــــذي بنعمته تتم الصالحات .

المبحث الأول
تعريف القراءة وأقسامها ومراتب القراءة الصحيحة

واشتمل على ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : تعريف القراءة .
المطلب الثاني : أقسام القراءات .
المطلب الثالث : مراتب القراءة الصحيحة .

المبحث الأول

تعريف القراءة وأقسامها ومراتب القراءة الصحيحة

المطلب الأول

تعريف القراءة

القراءات في اللغة : جمع قراءة ، ومعناها الجمع والاجتماع[2] . فالقراءة مصدر من قرأ يقرأ قراءة وقرآنا ، فهو قارئ وهم قارئون[3] . فالعالم بالقراءة يسمى مقرئا وقارئا ، وقد جاء في كلام العرب معناه العابد الناسك[4] .

وهذا معنى عرفي .

والقراءات اصطلاحا : هي كما عرفها الإمام القسطلاني ــ رحمه الله ــ بأنها : (علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله ، واختلافهم في اللغة والإعراب ، والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك من هيئة النطق ، والإبدال من حيث السماع . أو هي : علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا إلى ناقله) [5].

أو هي : (مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم ، مع اتفاق الروايات والطرق عنه ، سواء كانت المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها)[6] .

وعرفت كذلك بأنها: (علم بكيفيات أداء كلمات القرآن الكريم من تخفيف وتشديد واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف)[7] .

والمقرئ : هو العالم بالقراءات ، الذي رواها مشافهة ، فلو حفظ التيسير ـ مثلا ـ ليس له أن يقرئ بما فيه ، إن لم يشافهه ممن شوفه به مسلسلا ، لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسماع والمشافهة[8] .

(والقارئ المبتدى : من شرع في الإفراد ، إلى أن يفرد ثلاثا من القراءات .

والقارئ المنتهي : من نقل من القراءات أكثرها وأشهرها) [9] .

واختلاف القراء كاختلاف الآثار التي رويت في الأحكام ، فمنها المجمع عليه ، الســـــائر المعـــــروف ، ومنها المتروك المكروه عند الناس ، المعيب من أخذ به .

وعلم القراءات من أشرف العلوم لما له من تعلق بكتاب الله عز وجل .

ومن الجدير بالذكر أن الاعتمـاد في نقل القـرآن على الحفاظ ، ولذلك أرسل عثمـان ــ رضي الله عنه ــ كل مصـحف مع من يوافق قراءته ، في الأكـثر . وليس بلازم . وقــرأ كل مصر بما في مصــحفهم ، وتلقــوا ما فيه من الصحابة الذين تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسـلم ، ثم تجـرد للأخذ عن هـؤلاء قـوم سـهروا ليلهم في ضبطها ، وأتعبوا نهـارهم في نقلها ، حـتى صـاروا في ذلك أئمة للإفتــاء ، وأنجما للاهتــداء ، فــأجمع أهل بلدهم على قبـول قـراءتهم . ولم يختلف عليهم اثنـان في صـــحة روايتهم ودرايتهم ، ولتصـــديهم للقـــراءة نسبت إليهم ، وكان المعول فيها عليهم .

أما عن ثمرة علم القراءات فهي :

(العصـــمة من الخطأ في النطق بالكلمـــات القرآنية ، ومعرفة مايقرأ به كل واحد من الأئمة القراء ، وتعــيين ما يقرأ به وما لايقرأ به ، وغير ذلك من الفوائد)[(10)]

المطلب الثاني
أقسام القراءات

قال الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله :

اعلم أن القراءات تنقسم إلى أقسام :

(قـــوي ، لا خلاف في صـــحة الصـــلاة به بين أئمتنا وغيرهم وهي قراءة السبعة المشهورين .

ومتوسط في القوة والضعف ، لأنه تخلله أخبار الآحاد في روايته ، كـالقراءات المروية للثلاثة البـاقين من العشرة ، والأربعة عشر .

وأضعف منه ، وهو القراءة الشاذة ، ومنها ما هو مشهور بين الناس ، منقول في غــالب الكتب ، وحكمه أن لا تصح الصــلاة به عنــدنا ، وتصح عند أصــحاب أبي حنيفة ومن تابعهم من غير خلاف بينهم في ذلك لجواز

القــراءة عنــدهم بــالمعنى ، وبالفارســية ، والتركية ، والزنجية ، والحبشية ، والنبطية)[11]
وقال الإمام الزركشي رحمه الله :
(ولا تجــوز القــراءة بالشــواذ وقد نقل ابن عبد الــبر الإجماع على منعه)[12] .
ومن الجدير بالذكر أن تشذيذ القراءات بدأ منذ نسخ المصاحف في خلافة عثمـان بن عفـان رضي الله عنه واعتبر ما خرج عن هجاء الكلمات فيها شاذا[13]

المطلب الثالث
مقاييس القراءة الصحيحة

لكي تكون القراءة صحيحة لابد من توافر ثلاثة شروط أجمع عليها علماء هذا الفن ، فإذا نقص شــرط منها انتفت الصحة عن القـراءة ، وكـانت غـير صـحيحة وبهذه الشروط تتمـيز القـراءة الصـحيحة من الشـاذة ، وكأن العلمـاء يقولـون : إن بهـذه الشـروط يحكم على قـــراءة ما أنها قرآنية ، أو يحكم بقرآنيتها ، وهـــذه الأركان أشـار إليها الإمـام ابن الجـزري رحمه الله في (طيبة النشر) بقوله :

فكـل مـا وافـق وجـه نـحـو   وكـان لـلرسم احـتمالا يـحـوي
وصـح إسنادا هـو الــقــرآن   فـهـذه الثـــلاثة الأركـــان
وحيـثما يخـتل ركـن أثـبت   شـذوذه لـو أنه فـي الســبعة[14]

الركن الأول : موافقة العربية ولو بوجه[15] .
سواء أكـان هـذا الوجه في الـذروة العليا من الفصاحة أم كان أنزل من ذلك مجمعا عليه ، أم مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله مع قوته ، ولا يشـــــترط في قبــول القــراءة أن تكــون موافقة لأفصح الأوجه من اللغة ولا أن تكون موافقة لوجه مجمع عليه بين النحـاة ، بل مــتى ثبتت القــراءة عن الأئمة وجب قبولها ، ولو كانت موافقة لوجه مجمع عليه أو مختلف فيه ، ولـذا لا يعد إنكار بعض النحاة لقراءة ما قادحا فيها وســببا في ردها .

الــركن الثــاني : موافقة أحد المصــاحف العثمانية ولو احتمالا[16] .

نحـو قراءة ابن عامـر (وَقَالُواْ اتَّخَذَ اللّهُ وَلَداً) [17] بغير واو ، (وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ) [18] بزيادة البــاء في الأســمين ، فــان ذلك ثــابت في المصــحف الشـامي ، أي أن ذلك الحـذف في (قـالوا) ثـابت في المصحف الشامي فقط ، وفي بقية المصـاحف (وقـالوا) . فلو كانت القراءة مخالفة لرسم جميع المصـاحف العثمانية حكم بشذوذها ، ولا تسمى قرآنا ، وتحرم القراءة بها . وذلك لمخالفتها الرسم المجمع عليه[19] .

(وقال الجمهور بحرمة كتابة المصاحف بغـير ما رســمت به ، بعهد عثمــان بن عفــان رضي الله عنه ، ورأى البعض جـــــــواز كتابتها بالكتابة الحالية للتعلم (ولكن هذا الـرأي ضـعيف) ولابد للقـارئ من مراعـاة الرسم العثماني)[20] .

الركن الثالث : صحة السند[21] .

وذلك بأن يرويها عدل ضابط عن مثله من أول السند إلى آخره حتى تنتهي إلى رسول الله صـلى الله عليه وســلم من غــير شــذوذ ولا علة قادحة ، وتكــون القــراءة مع ذلك كلها مشــهورة عند أئمة هــذا الشــأن الضابطين له .وقد شـرط بعض المتـأخرين التـواتر في هـذا الـركن ، ولم يكتف فيه بصـحة الإسـناد ، وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وأن ما جـاء مجئ الآحـاد لا يثبت به القرآن .

فهذه القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها ، فإذا سقط ركن من هذه الأركان أصبحت القراءة شـاذة لا يعتد بها في مجـال القـراءة[22] .(وان كان يعتد بها في مجال اللغة) [23] .

وخلاصة القـول أن كل قـراءة اجتمعت فيها الأركــــــان الثلاثة المتقدمة موافقة وجه ما من أوجه اللغة العربية ولو احتمـــــــــالا ، وموافقة رسم أحد المصــاحف العثمانية ولو تقــديرا ، وصح إســنادها أو تواترها ، صح قبولها ، وكفر من ينكرها ، فهي من الأحرف السبعة التي نـزل بها القـرآن الكـريم ، سـواء كانت هـذه القـراءة منقولة عن الأئمة السـبعة ، أم عن

العشـــــرة ، أم عن غـــــيرهم من الأئمة المتقــــدمين والمقبولين .

وأن كل قراءة لم تتوافر فيها هذه الأركان الثلاثة حكم بردها سواء كـانت هـذه القـراءة مروية عن الأئمة السبعة أو غيرهم .

المبحث الثاني
نماذج من القراءات القرآنية وأثرها في توجيه المعنى التفسيري

واشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : قراءة : (حَـــتَّىَ يَطْـــهُرْنَ) .

المطلب الثاني : قراءة : (أَوْ لاَمَـسْتُمُ النساء) .

المطلب الثالث : قراءة : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) .

المطلب الأول
قراءة : (حَتَّىَ يَطْهُرْنَ)[24]

قرأ عاصم وحمزة والكسائي : (حتى يطّهّرن) بتشديد الطاء والهاء . وقرأ الباقون : (حتى يطهـرن) مخففا[25] .

قال أبو منصور الأزهري رحمه الله :(من قرأ (حـتى يطهـرن) والأصـل: يتطهـرن ، والتطهر يكـون بالماء ، فأدغمت التـاء في الطـاء فشـددت . ومن قـرأ (حتى يطهرن) فالمعنى : يطهرن من دم المحيض إذا انقطع الـدم . وجـائز أن يكـون يطهـرن الطهر التـام بالماء بعد انقطاع الدم)[26] .

قوله تعالى : (حَتَّىَ يَطْهُرْنَ)[27] .

قال الإمام الماتريدي رحمه الله :

(فيه لغتان :

في حـرف بعضـهم (يطهـرن) بضم الهـاء وتخفيفها ، وفي حرف آخـرين بتشـديد الهـاء وفتحها . فمن قرأ بالتخفيف فهو عبارة عن انقطاع الدم ، ومن قرأ بالتشديد فانه عبارة عن حل قربانها بعد الاغتسال

. ثم من قـــول أصـــحابنا ، رحمهم الله تعـــالى ، : إن المـرأة إذا كـانت أيامها عشـرا تحل لزوجها أن يقربها قبل أن تغتسل ، وإذا كـانت أيامها دون العشر لم يحل له أن يقربها إلا بعد الاغتسال .

ويحتمل : أن تكون الآية فيما كانت أيامها دون العشر في اللغـتين ، إذ الغـالب كـان على أن الحيض لا يحيط بكل وقت .

قال الشيخ ، رحمه الله تعالى ، في قوله:(وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُـرْنَ) [28] ، أنه على ما دون العشر من المدة الغـالب كـان أن لا يمتد إلى أكـثر الـوقت ولا يقصر عن الأقل . وأيد هذا ما أخبر عن ابتداء الآية أنه (الأذى) ، وأمر بالاعتزال ، ثم جعل لها بعد الانقطاع قبل الاغتســـال حكم الأذى ، فلم يجز أن يجعل الحكم لما ليس بحقيقة حكم الأذى ، فيجعل للطهر الـــذي هو ضـــده ذلك الحكم ، والله أعلم ، وبما ليس لـــذلك حكم الأذى في العشر أن كـان الـوقت يضـيق عنه في رفع الصلاة ، فكذا في أمر القربان. والله أعلم)[29] .

وقال الإمام السمرقندي رحمه الله :

(قال الفقيه الزاهد [30] ـ رضي الله عنه ـ نعمل بالقراءتين جميعا ، فان كانت المرأة أيـام حيضـها أقل من عشـــرة أيـــام، فلا يجـــوز قربانها ما لم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة، وإذا كان أيام حيضها عشرة ، فإذا انقطع عنها الدم ، وتمت العشرة ، جـاز أن يقربها بغير غسل)[31] .

وقـال الإمـام ابن جـزئ رحمه الله في تفسـيره لـــ : (تطهرن) .

(أي اغتسلن بالماء ، وتعلق الحكم بالآية الأخيرة عند مالك والشـافعي ، فلا يجـوز عنــدهما وطء حــتى تغتسل وبالغاية الأولى عند أبي حنيفة فأجــاز الــوطء عند انقطاع الـدم وقبل الغسل ، وقـرئ حـتى يطهـرن بالتشديد ، ومعـنى هـذه الآية بالمـاء ، فتكـون الغايتـان بمعنى واحد ، وذلك حجة لمالك)[32] .

وقال الإمام سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ في تفسيره لقوله تعالى : (حَتَّىَ يَطْهُرْنَ) [33] .

(قال : حين يطهرن من الدم ، قال : (فإذا تطهــرن) قال : اغتسلن)[34] .

وقال الإمام السجستاني ـ رحمه الله ـ في غريبه :
(أي : ينقطع عنهن الدم ويطهرن بالتشديد يغتسلن بالماء ، وأصله يتطهرن فأدغمت التاء في الطاء)[35] .
وقال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ :
(قال ابن عباس (حتى يطهرن) أي من الدم (فإذا تطهرن) أي بالماء ، وكذا قال مجاهد وعكرمة والحسن ومقاتل بن حيان والليث بن سعد وغيرهم)[36] .
وقال الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ أيضا :
(وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه ، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول ، فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده أنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل ، والله أعلم)[37] .
إذن هذه المسألة انبنى عليها الخلافات الآتية :
(1 ـ قال أبو حنيفة : يجب أن تؤتى المرأة إذا انقطع دم الحيض ولو لم تغتسل بالماء . إلا انه إذا انقطع دمها لأكثر الحيض حلت حينئذ . وان انقطع دمها لأقل الحيض لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل .
2 ـ قال مالك ، والزهري ، والليث ، وربيعة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : لا تحل حتى ينقطع الحيض وتغتسل بالماء غسل الجنابة .
3 ـ يكفي في حلها أن تتوضأ للصلاة . قاله طاووس ومجاهد .
وسبب الخلاف بين الأولين ـ أن الله قال : (حتى يطهرن فإذا تطهرن) الأولى بالتخفيف والثانية بالتشديد . وطهر يستعمل فيما لا كسب فيه للإنسان وهو انقطاع دم الحيض . وأما تطهر فيستعمل فيما يكتسبه الإنسان وهو الاغتسال بالماء .
فحمل أبو حنيفة : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) على انقطاع دم الحيض .
وقوله : (فإذا تطهرن) على معنى فإذا انقطع دم الحيض . فاستعمل المشدد بمعنى المخفف .
وقالت المالكية بالعكس . أنه استعمل المخفف بمعنى المشدد ، والمراد ولا تقربوهن حتى يغتسلن

بالماء ، فإذا اغتسلن فأتوهن : بدليل قراءة بعضهم : (حتى يطهرن) بالتشديد . وبدليل قوله :(إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[38] أو يستعمل كل واحدة في معناها ، ويؤخذ من مجموع الكلامين أن الله علق الحل على شيئين : انقطاع الدم . والتطهر بالماء ، كقوله:(وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ)[39] ، فان أحدهما : بلوغ النكاح .

والثاني : إيناس الرشد .

ورجح الحنفية ما ذهبوا إليه بأن استعمال المشدد بمعنى المخفف لا يحتاج إلى إضمار شئ . أما مذهب المالكية فيحتاج إضمار بالماء .

وقالوا على القول الثاني : أن ما ذهبتم إليه يخل بحكم الغاية . أما ما ذهبنا إليه فيحفظ حكم الغاية ويقرها على أصلها . ويوافق ما يفهمه العرب من مثله ، فإذا قلت : لا تعط زيدا حتى يدخل الدار ، فإذا دخل الدار فأعطه درهما . وكان المفهوم منه أن ما ذكر في الشرط هو المذكور في الغاية . وليس ذلك تجديد شرط زائد)[40] .

فاحتج الجمهور في هذه الآية : (أن الغاية مكونة من أمرين :

أولهما : انقطاع الدم المدلول عليه بـ : (يطهرن) .

وثانيهما : الاغتسال المدلول عليه بـ : (فإذا تطهرن) ، لأنها معطوفة على (يطهرن) فقد اشترط لحل الإتيان شرطان : الانقطاع والاغتسال ، ويكون هذا كقولك لشخص : لا تصاحب خالدا حتى يدرس النحو ، فإذا درسه وطابت نفسه به فصاحبه ، فقد جعل لجواز مصاحبته أمرين : دراسة النحو وطيب نفسه به)[41] .

الرأي الراجح :

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ، فلا يجوز للرجل إتيان المرأة الحائض إلا بعد تحقق الانقطاع والاغتسال، لاسيما أن هناك من العلماء من يرى أن القراءتين في (يطهرن) تحملان كلا المعنيين ، وذلك غير ممتنع في اللغة لأن الثلاثي في معناه أصل لما زاد عليه ، فطهر أصل التطهر ويجوز في طهر أن يدل على الانقطاع والاغتسال فكذلك تطهر .

قال مجاهد ـ رحمه الله ـ :

(أمروا أن يـأتوهن إذا تطهـرن من حيث نهـوا عنه في محيضهن)[42] .

وقال الأستاذ الشهيد سيد قطب ـ رحمه الله ـ :

(وهذه لفتة أخرى إلى تلك العلاقة ترفعها إلى الله ، وتسـمو بأهـدافها عن لـذة الجسد حـتى في أشد أجزائها علاقة بالجسد .. في المباشرة ..

إن المباشرة في تلك العلاقة وسيلة لا غاية . وسـيلة لتحقيق هـدف أعمق في طبيعة الحيـاة . هـدف النسل وامتـداد الحيـاة ، ووصـلها كلها بعد ذلك بالله . والمباشرة في المحيض قد تحقق اللذة الحيوانية ــ مع ما ينشأ عنها من أذى ومن أضرار صحية مؤكدة للرجل والمرأة سواء ـ ولكنها لا تحقق الهدف الأسمى . فضلا على انصراف الفطـرة السـليمة النظيفة عنها في تلك الفـترة . لأن الفطـرة السـليمة النظيفة عنها في تلك الفترة . لأن الفطرة السـليمة يحكمها من الـداخل ذات القانون الـذي يحكم الحيـاة . فتنصـرف بطبعها ــ وفق هذا القانون ـ عن المباشرة في حالة ليس من الممكن أن يصح فيها غـــــرس ، ولا أن تنبت منها حيــــاة . والمباشــرة في الطهر تحقق اللـذة الطبيعية ، وتحقق معها الغاية الفطرية . ومن ثم جــــاء ذلك النهي إجابة عن ذلك السـؤال : (وَيَسْـأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُـلْ هُـوَ أَذًى فَـاعْتَزِلُواْ النِّسَـاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُـوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُـــرْنَ)[43] وليست المســـألة بعد ذلك فوضى ، ولا وفق الأهواء والانحرافات . إنما هي مقيـدة بـأمر الله ، فهي وظيفة ناشـئة عن أمر وتكليف ، مقيــدة بكيفية وحدود : (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّـهُ)[44] في منبت الإخصـاب دون سـواه . فليس الهـدف هو مطلق الشهوة ، إنما الغرض هو امتداد الحياة . وابتغـاء ما كتب الله . فالله يكتب الحلال ويفرضه ، والمســـلم يبتغي هــــذا الحلال الــــذي كتبه له ربه ، ولا ينشئ هو نفسه ما يبتغيه . والله يفرض ما يفرض ليطهر عباده ، ويحب الذين يتوبون حين يخـطئون ويـعودون إلـيه مستغفرين)[45] .

المطلب الثاني

قراءة : (أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء)[46]

قرأ حمزة والكسائي : (أو لمستم) في السورتين بغير ألف . وقرأ الباقون فيهما بالألف[47].

قال أبو منصور الأزهري رحمه الله :(من قرأ (أو لامستم) فهو على فاعلتم ، لاشتراكهما في الفعل الذي يكون منه الولد ، ومن قرأ (أو لمستم) خص بالفعل الرجل، لأن الفعل في باب الجماع يضاف إلى الرجل، وقد يكنى عن الجماع باللمس واللماس ، والعرب تقول : فلانة لا ترد يد لامس ، أي : لا ترد عن نفسها من أراد غشيانها)[48] .

وقال ابن خالويه رحمه الله :

(فالحجة لمن أثبتها : أنه جعل الفعل للرجل والمرأة . ودليله : أن فعل الاثنين لم يأت عن فصحاء العرب إلا بـ (فاعلت) وبـ (المفاعلة) . وأوضح الأدلة على ذلك قولهم : جامعت المرأة ولم يسمع منهم جمعت . والحجة لمن طرحها : أنه جعلها فعلا للرجل دون المرأة . ودليله قوله تعالى : (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ)[49]– ولم يقل : ناكحتم . وكل قد ذهب من العربية مذهبا أبان به عن فضله ، وفصاحته)[50] .

وقال الراغب الأصفهاني رحمه الله :

(المس كاللمس لكن اللمس قد يقال لطلب الشئ ، وان لم يوجد كما قال الشاعر : وألمسه فلا أجده[51] .

والمس يقال فيما يكون معه إدراك بحاسة اللمس وكني به عن النكاح ، فقيل مسها وماسها)[52] .

وقال أبو هلال العسكري رحمه الله وهو يبين الفرق بين اللمس والمس في فروقه :

(أن اللمس يكون باليد خاصة ، ليعرف اللين من الخشونة والحرارة من البرودة ، والمس يكون باليد والحجر وغير ذلك ، ولا يقتضي أن يكون باليد)[53] .

فعلى هذا يكون معنى : (لامستم النساء) أي : (جامعتموهن)[54] .

وقال الإمام الزمخشري رحمه الله : (مس المرأة : جامعها ، وماسها : أتاها)[55] .

وقال مجاهد رحمه الله في تفسيره :

(أنبأ عبد الرحمن ، قال : ثنا إبراهيم ، قال : ثنا آدم ، قـــال ثنا المبـــارك بن فضـــالة عن الحسن ، الملامسة : الجماع)[56] .

قال الإمام ابن جزئ رحمه الله :

(اختلف في المـراد بالملامسة في الآية هنا على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها الجماع وما دونه من التقبيل واللمس باليد وغيرها ، وهو قـول مالك ، فعلى هـذا ينتقض الوضـوء باللمس الذي هو دون الجماع على تفصيل في المذهب ، ويجب معه التيمم إذا عـدم المـاء ، ويكـون الجنب من أهل التيمم .

والقــول الثـــاني : أنها ما دون الجمـــاع ، فعلى هـــذا ينتقض الوضوء باللمس ، ولا يجـوز الـتيمم للجنب وقد قال بذلك عمر بن الخطاب ويؤخذ جوازه من الحديث .

والثالث : انها الجماع فعلى هذا يجوز التيمم للجنب ولا يكـون ما دون الجمـاع ناقضا للوضـوء وهو مـذهب أبي حنيفة)[57].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله :

((روى مالك ، عن الزهري ، عن سالم بـن عبد الله بن عمـر ، عن أبيه ، انه كان يقول : قبـلة الرجل امرأته وجسه بيـــــده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسـها بيـده ، فعليه الوضـوء ، وروى الحافظ أبو الحسن الـــدار قطـــني في ســـننه : عن عمر بن الخطـــاب نحو ذلك ، ولكن روينا عنه من وجه آخر : انه كـــان يقبل امرأته ثم يصـــلي ولا يتوضأ ، فالرواية عنه مختلفة ، فيحمل ما قاله في الوضـــــوء إن صح عنه ، على الاستحباب ، والله اعلم . والقول بوجوب الوضـوء من المس، هو قـــول الشـــافعي وأصـــحابه، ومالك والمشهور عن احمد بن حنبل رحمهم الله ، قــال ناصر هذه المقالة : قد قرئ في هذه الآية لامستم ولمســتم ، واللمس يطلق في الشـــرع على الجس باليد ، قـــال تعالى :(وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْـكَ كِتَابـاً فِي قِرْطَـاسٍ فَلَمَسُـوهُ بِأَيْدِيهِمْ)[58] .أي : جسوه ، وقال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم لمـاعز حين أقر بالزنا يعـرض له بـالرجوع عـن الإقـــــــــرار: (لعلك قبلت أو لمست)[59]. وفي الحديث الصحيح :(واليد زناها اللمس)[60].

وقـــــالت عائشة رضي الله عنها : قل يـــــوم إلا ورسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يطـوف علينا ، فيقبل ويلمس . ومنه ما ثبت في الصحيح ، أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم (نهى عن بيع الملامسة)[61] ، وهو يرجع إلى الجس باليد ، على كلا التفسيرين ، قـالوا : ويطلق في اللغة على الجس باليد ، كما يطلق على الجماع[62] .

(ولقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والثـوري والأوزاعي لا وضـوء على من مس امرأة سواء أكان المس بشـهوة أم بغـير شهوة .

وقال مالك : إن مسها بشـهوة تلـذذا فعليه الوضوء وكذا إن مسته بشهوة تلذذا ، وقـال الحسن بن صـالح: إن قبل بشـهوة فعليه الوضـوء وان كـان بغـير شهوة فلا وضوء عليه .

وقال الشافعي : إذا مس جسدها فعليه الوضوء سـواء أكـان المس لشـهوة أم لغـير شـهوة، اسـتدل القـائلون بـأن المس ليس بحـدث بما روي عن عائشة من طرق مختلفة أن النبي صلى الله عليه وسـلم كـان يقبل نساءه ثم يصلي ويتوضأ وكان يقبلهن وهو صائم ، ومن ذلك حـديث عائشة أنها طلبت النـبي صـلى الله عليه وسلم ليلة ، قالت فوقعت يدي على أخمص قدمه وهو سـاجد يقـول أعـوذ بعفـوك من عقوبتك وبرضـاك من سخطك فثبت بذلك أن المس ليس بحدث .

ثم إن ظاهر مادة المفاعلة فيما يكون فيه الفعل من الجـانبين مقصـودا وذلك في الجمـاع دون المس باليد . وأيضا فـان اللمس وان كـان حقيقة في اللمس باليد إلا أنه قد عهد في القـــــــرآن إطلاقه كناية عن الجمـاع ، بل هـذا اللفظ قد اشـتهر في هـذا المعـنى تسمعهم يقولون في المـرأة البغي : لا تـرد يد لامس ، يريدون أنها ليست عفيفة .

وأيضا فالظاهر أن المـراد في هـذه الآية من الملامسة أو اللمس في القراءة الأخـرى الجمـاع لأجل أن تكون شـاملة للحـدثين الأصـغر في قوله : (أَوْ جَـاء أَحَـــدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ)[63] والأكـــبر في قوله : (أو لامسـتم) أما إذا أريد منه اللمس باليد مثلا فانه يكـون

قليل الفائـــدة إذ المجئ من الغائط واللمس حينئذ من واد واحد .

وأما من يرى أن الملامسة هي لمس البدن فهو يقـــــول إن اللمس حقيقة في المس باليد والملامسة مفاعلة وهو في الجمــاع مجــاز أو كناية ولا يعــدل عن الحقيقة إلى غيرها إلا عند تعذر الحقيقة .

والواقع أن اللمس حقيقة في المس باليد كما في قوله : لمست بكفي كفه أبتغي الغــنى . ولكنه قد تعورف عند إضافته إلى النساء في معنى الجماع ويكاد يكون ظاهرا فيه كما أن الوطء حقيقته المشي بالقدم فإذا أضيف إلى النساء لم يفهم منه غير الجماع)[64] .

وقال الأستاذ الشهيد سيد قطب ـ رحمه الله ـ :

(والذي نرجحه في معنى : (أو لامستم النساء) أنه كناية عن الفعل الــذي يســتوجب الغسل . وبــذلك نستغني هنا عن كل الخلافات في مسألة الوضوء.

وفي جميع هذه الحـالات المـذكورة ، سـواءاً كـانت تستوجب الغسل أم تستوجب الوضـوء للصـلاة . حين لا يوجد الماء ــ وكـذلك حين يوجد ولكن اسـتعماله يكـون ضارا أو غير مقدور عليه ـ يغني عن الغسل والوضوء : التيمم . وقد جاء اسمه من نص الآية)[65] .

المطلب الثالث

قراءة(فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [66]

قال الإمام البغوي رحمه الله :

(كان ابن عباس وابن عمر يقرآن : (فطلقوهن في قبل عدتهن) [67] .

وقال الإمام أبو حيان رحمه الله :

(ماروي عن جماعة من الصحابة والتـابعين رضي الله عنهم من أنهم قـــــرؤوا (فطلقـــــوهن في قبل عدتهن) وعن بعضـهم : (في قبل عـدتهن) وعن عبد الله بن مســـعود (لقبل طهـــرهن) هو على ســـبيل التفســير ، لا على أنه قــرآن لخلافه ســواد المصـحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقا وغربا) [68] .

قــال الإمــام الشــوكاني رحمه الله في تفســير معـنى قوله تعالى : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ):

(أي مستقبلات لعدتهن أو في قبل عدتهن ، أو لقبل عدتهن ، وقال الجرجاني : أن اللام في (لعدتهن) بمعنى(في) : أي في عدتهن . وقال أبو حيان : هو على حذف مضاف : أي لاستقبال عدتهن ، واللام للتوقيت نحو لقيته لليلة بقيت من شهر كذا ، والمراد أن يطلقوهن في طهر لم يقع فيه جماع ثم يتركن حتى تنقضي عدتهن ، فإذا طلقوهن ، هكذا فقد طلقوهن لعدتهن) [69] .

وقال الإمام البغوي رحمه الله :

(نزلت هذه الآية في عبد الله بن عمر كان قد طلق امرأته في حال الحيض .

أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد السرخسي أنا زاهر بن أحمد الفقيه أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال :

يا عمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) [70] .

من هذا يتبين لنا أن الشارع الحكيم قد رسم لإيقاع الطلاق المشروع طرقا ووضع له حدودا لو اقتفى أثرها الأزواج لتلاشى الطلاق ، وانزوى في أضيق الحدود وقد اتسمت هذه الطرق بالرحمة البالغة بالمرأة ، ولذلك سمى الفقهاء الطلاق الذي يقع في هذه الحدود طلاق السنة والذي يخالفها طلاق البدعة ، وبهذا يتضح أن الطلاق باعتبار المشروعية ينقسم على سني وبدعي :

أولا : الطلاق السني : (هو الطلاق الذي يراعي فيه المطلق الطرق المشروعة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، وقد قال سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [71] .

والمعنى المأخوذ من الآية كما فسرها ابن مسعود وابن عباس أن المرأة تطلق في طهر من غير جماع

طلقة واحــدة ولهــذا وضع جمهــور الفقهــاء للطلاق المشروع ثلاثة قيود :
الأول : أن يكون الطلاق طلقة واحدة .
ثانيا : أن يكون في طهر لم يخالط الزوج فيه زوجته .
ثالثا : أن تكون هناك ضـرورة تقتضي الطلاق أو سـبب يدعو إليه) [72] .
ثانيا : الطلاق البدعي : (هو الطلاق الذي يتم إيقاعه على وجه مخالف ما بينه الشارع وأرشد إليه ، فأول ما يقــال هو أن الطلاق لايكــون سـنيا بل محظــورا عند جمهور الفقهاء إن خلا عن سبب يدعو إليه) [73] .
ولقد اتفق الفقهـاء على أن هـذا الضـرب من الطلاق دون مسـوغ بدعة وحـرام إذا كـانت الزوجة مـدخولا بها لظـاهر قوله تعـالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاء فَطَلِّقُـوهُنَّ لِعِـدَّتِهِنَّ) [74] ولقوله تعــالى : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ)[75]
ومعــنى الآية الكريمة أن الطلاق المبــاح ما كـان مرة بعد مرة ، وهذا يفيد أن الطلاق بلفظ الثلاث أو الاثنين لم يكن مباحا .

الخاتمة

بعد المطاف في البحث وصلت إلى الخاتمة التي أدون فيها أهم ما توصــلت إليه في البحث من نتــائج وعلى النحو الآتي :
1) إن مقاييس القراءة الصحيحة هي :
أ ـ موافقة العربية ولو بوجه .
ب ـ موافقة أحد المصاحف العثمانية .

ج ـ صحة السند .

2) إن اختلاف القــراءة القرآنية قد يــؤدي إلى اختلاف الحكم الفقهي .

3) في قـــراءة : (حـــتى يطهـــرن) وجـــدت من قراها بتشديد الطاء والهاء ، ومن قراها مخففة . ووجدت أن كل فريق قد احتج بما ذهب إليه ، ولكن الـــراجح هو ما ذهب إليه الجمهـــور فلا يجـــوز للرجل إتيــان زوجته الحــائض إلا بعد تحقق انقطــاع دم الحيض ثم عليها الاغتسال لتحل لزوجها .

4) في قـــراءة (لامســـتم النســـاء) وجـــدت من قرأها بغير ألف ومن قرأها بـالألف . ووجـدت أن العلمـاء قد اختلفـوا فيما بينهم بسـبب معـنى لامسـتم ولمسـتم والراجح هو انه كناية عن الفعل الذي يسـتوجب الغسل وهو الجماع .

5) في قـــراءة (فطلقـــوهن لعـــدتهن) ينبغي على الرجل أن يطلق زوجته على الوجه الـــذي أمر الله أن تطلق فيه النسـاء وقد أشـار الرسـول صـلى الله عليه وسـلم إليه كما بينت عند إخبـاره لعمر بن الخطـاب ــ رضي الله عنه ـ بعد أن طلق ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ امرأته .

6) إن القـــراءات القرآنية يعتد بها في بيـــان الأحكـــام الشرعية، ولها دور مهم في توجيه المعنى التفسـيري .

وختاما أرجو أن يكون عملي هذا خالصا مخلصا لوجهه الكـــريم ، انه ولي الخـــيرات والحســنات ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قـــوة إلا بالله العلي العظيم ، وصـــلى الله على ســـيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين .

هوامش البحث

1) صحيح ، أخرجه : الإمام جلال الدين السـيوطي في الجـامع الصغير من أحاديث البشير النذير 2 / 321 عن معاوية بن أبي سفيان . ونحوه في البخاري بلفظ :(من يـــرد الله به خـــيرا يفقهه في الـــدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خـالفهم حـــتى يـــأتي أمر الله) 1 /28(71) عن معاوية بن أبي سفيان ، به . (باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الـدين) .

2) معجم مقاييس اللغة ـ ابن فارس 5 / 79 مادة (قرأ) .
3) تاج العروس من جواهر القاموس ـ محمد مرتضى الزبيـدي 1 / 101 مادة (قرأ) .
4) أساس البلاغة ـ الإمام الزمخشري 1 / 100 .
5) لطائف الإشارات ـ الإمـام شـهاب الـدين القسـطلاني 1 / 170 .
6) مناهل العرفـان في علـوم القـرآن ــ الشـيخ عبد العظيم الزرقـاني 1/489 ، والمـدخل لعلم القـراءات ــ الأسـتاذ الدكتور خليل رجب الكبيسي : 7 .
7) القـــراءات وأثرها في علـــوم العربية ـــ د . محمد ســـالم محيسن 1 / 16 .
8) ينظر : منجد المقـرئين ومرشد الطـالبين ــ ابن الجـزري : 49 .
9) المصدر نفسه : 49 ، والمدخل لعلم القـراءات ــ الأسـتاذ الدكتور خليل رجب الكبيسي : 9 .
10) المدخل لعلم القراءات ــ الأسـتاذ الـدكتور خليل رجب الكبيسي : 9 .
11) مجلة الأحمدية ، الإشارات في شواذ القراءات ـ الإمـام السيوطي : 40 ـ 44 ـ دراسة وتحقيق الـدكتور عبد الحكيم محمد الأنيس ، العدد السابع عشر ـ جمادى الأولى ــ يونيو ـ 1425 هـ ـ تصـدر عن دار البحـوث للدراسـات الإسـلامية وإحياء التراث ـ دبــي .
12) البرهان في علوم القرآن ـ الإمام الزركشي 1 / 467 .
13) رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية ــ د ــ غـانم قـدوري الحمد : 657 .
14) طيبة النشر ـ الإمام ابن الجزري : 8 .
15) الإتقان في علوم القرآن ـ الإمام السيوطي 1 / 75 ـ 76 ، ومعجم القراءات القرآنية ـ أحمد مختار عمر وعبد العال سـالم مكـرم 1 /ـ 111 ، ورسم المصـحف دراسة لغوية تأريخية ـ د . غانم قدوري الحمد : 633 .
16) المصادر السـابقة ــ الصـفحات ذاتها ، ورسم المصـحف دراسة لغوية تاريخية ـ الأستاذ الدكتور غانم قـدوري الحمد : 645 .
17) سورة البقرة ـ من الآية : 116 .
18) سورة آل عمران ـ من الآية : 184 .
19) مجلة الأحمدية ، تلحين النحويين للقراء ــ بحث للـدكتور ياسـين جاسم المحيميد 407 ، العـدد الخـامس عشر ــ رمضان ـ 1424 هـ ـ اكتوبر ـ 2003 تصـدر عن دار البحـوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ـ دبي .
20) المفيد في علم التجويد ـ الحاجة حيـاة علي الحسـيني : 68 .

21) الإتقان في علوم القرآن ـ الإمام السيوطي 1 / 75 ـ 76 ، ومعجم القراءات القرآنية ـ أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم 1 / 111 ، ورسم المصحف دراسة لغوية تأريخية ـ د . غانم قدوري الحمد :649.
22) ينظر : الإتقان في علوم القرآن ـ الإمام السيوطي 1 / 75 ، ومعجم القراءات القرآنية ــ أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم 1 / 111 .
23) معجم القراءات القرآنية ـ أحمد مختار عمر وعبد العال سالم مكرم 1 / 111 .
24) سورة البقرة ـ من الآية : 222 .
25) معاني القراءات ـ أبو منصور الأزهري 1 / 202 ،وينظر : الكافي في القراءات السبع ـ الإمام أبو عبد الله محمد بن شريح الرعيني : 86 ، والتذكرة في القراءات ـ الإمام ابن غلبون 2 / 333 ، والسبعة في القراءات ـ الإمام أبو عمرو الداني : 68 ، والنشر في القراءات العشر ــ الإمام ابن الجزري 2 / 227 ، وتفسير القرآن الكريم (بحر العلوم) ـ الإمام السمرقندي 1 / 635 ، والبدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ـ الأستاذ عبد الفتاح القاضي : 60 .
26) معاني القراءات ـ الإمام أبو منصور الأزهري 1 / 202 .
27) سورة البقرة ـ من الآية : 222 .
28) سورة البقرة ـ من الآية : 222 .
29) تأويلات أهل السنة ـ الإمام الماتريدي : 475 ـ 476 .
30) الإمام الجصاص الحنفي .
31) تفسير القرآن الكريم (بحر العلوم) ـ الإمام السمرقندي 1 / 635 ـ 636 .
32) التسهيل لعلوم التنزيل ـ الإمام ابن جزئ 1 / 80 .
33) سورة البقرة ـ من الآية : 222 .
34) تفسير سفيان الثوري : 66 .
35) تفسير غريب القرآن ـ الإمام السجستاني : 35 .
36) تفسير القرآن العظيم ـ الإمام ابن كثير 1 / 250 .
37) المصدر نفسه 1 / 250 .
38) سورة البقرة ـ من الآية : 222 .
39) سورة النساء – من الآية : 6 .
40) تفسير آيات الأحكام ــ الشيخ محمد علي السايس 1 / 129 ـ 130 .
41) أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية ــ الشيخ الدكتور عبد القادر عبد الرحمن السعدي : 116 ـ 117 رسالة ماجستير مجازة من جامعة بغداد ـ كلية الآداب .
42) تفسير مجاهد ـ الإمام مجاهد بن جبر المكي : 107 .

43) سورة البقرة ـ من الآية : 222 .
44) سورة البقرة ـ من الآية : 222 .
45) في ظلال القرآن ـ الأستاذ الشهيد سيد قطب 1 / 241 ـ 242 .
46) سورة النساء ـ من الآية : 43 .
47) معاني القراءات ـ أبو منصور الأزهري 1 / 310 ، وينظر : الكافي في القراءات السبع ـ الإمـام أبو عبد الله محمد بن شريح الرعيني : 100 ، والحجة في القراءات السبع ـ ابن خالويه : 62 ، والنشر في القـراءات العشر ــ الإمـام ابن الجزري 2 /ـ 250 ، والتذكرة في القراءات ــ الإمـام ابن غلبون 2 /ـ 377 ، والتيسير في القراءات السبع ـ الإمام أبو عمـرو الـداني : 80 ، والبـدور الزاهـرة في القـراءات العشر المتواترة ـ الأستاذ عبد الفتاح القاضي : 98
48) معاني القراءات ـ أبو منصور الأزهري 1 / 310 .
49) سورة الأحزاب ـ من الآية : 49 .
50) الحجة في القراءات السبع ـ ابن خالويه : 62 .
51) لم أقف عليه .
52) معجم مفردات ألفاظ القرآن ـ الراغب الأصفهاني : 487 مادة (مس) .
53) الفروق اللغوية ـ أبو هلال العسكري : 338 .
54) غريب القرآن ـ الإمام السجستاني : 55 ، وتفسير مدارك التنزيل ـ الإمام النسفي 1/ـ 227 ، وصفوة التفاسير ــ الشيخ محمد علي الصابوني 1 / 329 .
55) أساس البلاغة ـ الإمام الزمخشري : 900 مادة (مس) .
56) تفسير مجاهد ـ الإمام مجاهد بن جبر المكي : 159 .
57) التسهيل لعلوم التنزيل ـ الإمام ابن جزئ 1 / 143 .
58) سورة الأنعام ـ من الآية : 7 .
59) صحيح ،أخرجه : احمد في مسنده 1/ 238 (ـ 2129) و255 (ـ 2310)، وابن أبي شيبة في مصنفه 5 / 520(28582)، ومسند عبد بن حميد 1 / 199 (ـ 571) ، والدارقطني 3 / 121 (ـ 131) ، والطبراني في المعجم الكبير 11 / 338 (11936) وفي المعجم الأوسط ، له 3 / 80 (ـ 2554) ، والحاكم في المستدرك 4 / 402 (8076) عن عبد الله بن عباس ، به
60) صحيح ، أخرجه : أحمد في مسنده 2 / 349 (ـ 8582)، والبيهقي في السنن الكبرى 1/ـ 123 بـاب الوضـوء من الملامسة، عن أبي هريرة ، به .
61) أخرجه : البخاري في صحيحه 2 / 754 (ـ 2037) عن أبي سعيد الخدري ، به . وأخرجه : ابن حبان في صحيحه 11 / 349 (ـ 4975) ، والبيهقي في السنن الكبرى 5 / 341 (10648) عن أبي هريرة ، به .
62) تفسير القرآن العظيم ـ الإمام ابن كثير 1 / 483 .
63) سورة النساء ـ من الآية : 43 .

64) تفسير آيـات الأحكـام ــ الشـيخ محمد علي السـايس 2 / 110 ـ 111 .
65) في ظلال القرآن ـ الأستاذ الشهيد سيد قطب 2 / 668 ـ 669 .
66) سورة الطلاق ـ من الآية : 1 .
67) تفسير معالم التنزيل ـ الإمام البغوي 4 / 355 .
وينظر : جزء فيه قـراءات النـبي صـلى الله عليه وسـلم ــ الإمام حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صهبان : 162 .
68) تفسير البحر المحيط ـ الإمام أبو حيان 8 / 278 .
وينظر : نظم الـدرر في تناسب الآيـات والسـور ــ الإمـام البقاعي 20 / 140 .
69) تفسير فتح القدير ـ الإمام الشوكاني 2 / 838 .
70) تفسير معالم التنزيل ـ الإمام البغوي 4 / 355 .
71) سورة الطلاق ـ من الآية : 1 .
72) أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي ـ الدكتور نظام الدين عبد الحميد أحمد : 51 ـ 52 .
73) المصدر نفسه : 212 .
74) سورة الطلاق ـ من الآية : 1 .
75) سورة البقرة ـ من الآية : 229 .

المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم .
2) الإتقـان في علـوم القـرآن ــ الإمـام جلال الـدين السيوطي الشافعي ت 911 هـ ـ دار الندوة الجديـدة ــ لبنان ـ بيروت ـ لم تذكر سنة الطبع .
3) أثر الدلالة النحوية واللغوية في اسـتنباط الأحكـام من آيـات القـرآن التشـريعية ـــ د . عبد القـادر عبد الـرحمن السـعدي ـــ الجمهورية العراقية ـــ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ـ إحيـاء الـتراث الإسـلامي ــ مطبعة الخلود ـ ط1 ـ رسالة ماجستير ـ 1986 م .
4) أحكـام انحلال عقد الـزواج في الفقه الإسـلامي والقانون العـراقي ــ الـدكتور نظـام الـدين عبد الحميد أحمد ــ طبع على نفقة جامعة بغـداد ــ مطبعة التعليم العالي والبحث العلمي في الموصل ـ ط1 ـ 1989 م .
5) أساس البلاغة ـ الإمام أبو القاسم جار الله محمـود بن عمر بن محمد الزمخشري ت 538 هـ ــ دار مطـابع الشعب ـ مصر ـ القاهرة ـ لم تذكر سنة الطبع .
وكـذلك تحقيق عبد الـرحمن محمـود ــ دار المعرفة ــ لبنان ـ بيروت ـ 1979 م .
6) البدور الزاهرة في القـراءات العشر المتـواترة من طريقي الشاطبية والدرة ـ الأستاذ عبد الفتاح القاضي ــ مكتبة أنس بن مالك ــ السـعودية ــ الريـاض ــ ط1 ــ 2002 م .

7) البرهان في علوم القرآن ـ الإمام بدر الـدين محمد بن عبد الله الزركشي ـــــــ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ لبنان ـ بيروت ـ لم تذكر سنة الطبع .
8) تاج العـروس من جـواهر القـاموس ــ السـيد محمد مرتضى الزبيـدي ــ دار مكتبة الحيـاة ــ لم تـذكر سـنة الطبع ـ تحقيق مجموعة من الأساتذة .
9) تأويلات أهل السـنة ــ الشـيخ أبو منصـور محمد بن محمد بن محمــود الماتريــدي الســمرقندي الحنفي ت 333 هـ ــ تحقيق الـدكتور محمد مسـتفيض الـرحمن ــ وزارة الأوقــاف والشــؤون الدينية ـــ إحيــاء الــتراث الإسـلامي ــ الجمهورية العراقية ــ مطبعة الإرشـاد ــ بغداد ـ 1983 م .
10) التذكرة في القراءات ــ الشـيخ أبو الحسن طـاهر بن عبد المنعم بن غلبون المقرئ ت 399 هــ ــ تحقيق الدكتور عبد الفتاح بحيري إبراهيم ـ مصر ــ القـاهرة ــ مطبعة الزهراء للإعلام العربي ـ ط2 ـ 1991 م .
11) التسهيل لعلـوم التنزيل ــ الإمـام العلامة الحافظ محمد بن أحمد بن جزئ الكلبي ت 161 هـ ـــ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ ط1 ـ 1983 م
12) التيسير في القراءات السـبع ــ الإمـام أبو عمـرو عثمان بن سعيد الـداني ت 444 هــ ــ عـني بتصـحيحه أوتويرتزل ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ ط1 ـــ 1996 م .
13) تفسير آيات الأحكام ـ الشيخ محمد علي السـايس ـ مطابع محمد علي صبيح وأولاده ــ مصر ــ القـاهرة ــ 1953 م .
14) تفسـير البحر المحيط ـــ الإمـام محمد بن يوسف الشــهير بــأبي حيــان الأندلسي ت 745 هــ ـــ دراسة وتحقيق الشيخ عـادل أحمد عبد الموجـود والشـيخ علي محمد معوض ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بـيروت ـــ ط 2 ـ 2007 م .
15) تفســير ســفيان الثــوري ـــ الإمــام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسـروق الثـوري الكـوفي ت 161 هـ ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ ط1 ـــ 1983 م .

16) تفسير غريب القرآن ــ الإمـام محمد بن عزيز أبو بكر السجستاني العزيزي ـ حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور عبد الرحمن عميرة ـ أخبار اليـوم ــ قطاع الثقافة ـ مصر ـ القاهرة ـ 2003 م .
17) تفســير فتح القــدير الجــامع بين فــني الرواية والدراية من علم التفسـير ــ الإمـام محمد بن علي بن محمد الشـوكاني ت 1250 هــ ــ دار الكتب العلمية ــ لبنان ـ بيروت ـ ط 3 ـ 2007 م .
18) تفسير القرآن العظيم ـ الإمام أبو الفداء الحافظ ابن كثـير الدمشـقي ت 774 هــ ــ دار الكتب العلمية ــ لبنان ـ بيروت ـ ط1 ـ 1999 م .
19) تفسير القرآن الكريم (بحر العلوم) ـ الإمــام أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبـراهيم السـمرقندي ت 375 هـ ـ دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحيم الزقة ـ طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخــامس عشر الهجــري في الجمهورية العراقية ـــ مطبعة الإرشاد ـ بغداد ـ ط1 ت 1985 م .
20) تفسير مجاهد ـ الإمام المحـدث المقـرئ المفسر اللغــوي أبو الحجــاج مجاهد بن جـــبر التــابعي المكي المخـــزومي ـــ قــدم له وحققه وعلق حواشـــيه عبد الرحمن الطاهر بن محمد السـورتي ــ طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ـ ط1 ـ 1976 م .
21) تفسير مـدارك التنزيل وحقـائق التأويل ــ الإمـام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ــ دار الكتاب العربي ـ لبنان ـ بيروت ـ لم تذكر سنة الطبع .
22) تفسير معـالم التنزيل ــ الإمـام محـيي السـنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفـراء البغـوي الشـافعي ت 516 هـــ ـــ إعــداد وتحقيق : خالد عبد الــرحمن العك ومروان سوار ـ دار المعرفة ـ لبنان ـ بـيروت ــ ط 5 ــ 2002 م .
23) تفسير نظم الـدرر في تناسب الآيـات والسـور ــ الإمــام المفسر برهــان الـدين أبو الحسن إبــراهيم بن عمر البقاعي ت 885 هــ ــ 1480 م ــ طبع دار الكتـاب الإسلامي
ـ مصر ـ القاهرة ـ لم تذكر سنة الطبع .

24) الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ــ الإمــام جلال الــدين الســيوطي ت 911 هــــ ــــ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ مصر ـ القاهرة ـ ط1 ـ 1954م
25) جزء فيه قـراءات النـبي صـلى الله عليه وسـلم ــ الإمـــــام حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صــــهبان بن عدي بن صهبان ـ تحقيق : الدكتور حكمت بشير ياسين ـ مكتبة الدار ـ المدينة المنورة ـ ط 1 ـ 1988 م.
26) الحجة في القراءات الســبع ــ الإمــام أبو عبد الله الحسين بن احمد بن خالويه ت 370 هــ ــ تحقيق أحمد فريد المزيري ـ قدم له الدكتور فتحي حجازي ـ لبنان ــ بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ ط1 ــ 1999 م 27) رسم المصحف دراسة لغوية تأريخية ـ د . غانم قدوري الحمد ـ طبع اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخـامس عشر الهجري ـ بغداد ـ العراق ـ ط1 ـ رسالة ماجستير ـ 1982 م .
28) السنن الكبرى ـ الإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر الــبيهقي ــــ مكتبة دار البــاز ــــ مكة المكرمة ـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ـ 1994 م .
29) ســـنن الـــدارقطني ـــــ الإمـــام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغـدادي ــ دار المعرفة ــ لبنـان ــ بيروت ـ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المـدني ــ 1996 م .
30) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ــ الإمـام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ــ مؤسسة الرسالة ـ لبنان ـ بيروت ـ ط2 ــ تحقيق الشـيخ شـعيب الأرنؤوط ــ الأحـاديث مذيلة بأحكـام شـعيب الأرنـؤوط عليها ـ 1993 م .
31) صحيح البخـاري ــ الإمـام محمد بن اسـماعيل أبو عبد الله البخـاري الجعفي ــ تحقيق الـدكتور مصـطفى ديب البغا أسـتاذ الحـديث وعلومه في كلية الشـريعة ــ جامعة دمشق ـ مع الكتاب تعليق الدكتور مصطفى ديب البغا ـ دار ابن كثير ـ اليمامة ـ لبنان ــ بـيروت ــ ط3 ــ 1987 م .
32) صفوة التفاسير ـ الشـيخ محمد علي الصـابوني ــ مؤسسة مناهل العرفان ـ لبنان ـ بيروت ـــ توزيع مكتبة الغزالي ـ سورية ـ دمشق ـ ط1 ـ 1986 م .

33) طيبة النشر ـ الإمام ابن الجزري ـ لبنان ـ بـيروت ـ لم تذكر سنة الطبع .
34) الفــروق اللغوية ـــ أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ـــ علق عليه ووضع حواشـيه محمد باسل عيون السود ـ لبنان ـ بيروت ـــ دار الكتب العلمية ـ ط2 ـ 2003 م .
35) في ظلال القرآن ـ الأستاذ الشـهيد سـيد قطب ـــ دار الشـروق ـــ الطبعة الشـرعية الخامسة والثلاثـون ـــ 2005 م .
36) القــراءات وأثرها في علــوم العربية ـــ د . محمد سالم محيسن ـ دار الجيل ـ ط1 ـ 1998 م .
37) الكافي في القراءات السبع ـ الإمــام أبو عبد الله محمد بن شريح الرعيني الأندلسي ت 476 هـ ـــ تحقيق أحمد محمود عبد السميع الشافعي ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ ط1 ـ 2000 م .
38) لطائف الإشارات لفنون القراءات ـ شهاب الـدين القسـطلاني ـــ تحقيق الشـيخ عـامر السـيد عثمـان والـدكتور عبد الصبور شـاهين ـــ طبع المجلس الأعلى للشـؤون الإسـلامية ـــ لجنة إحيـاء الـتراث الإسـلامي ـــ 1392 هـ .
39) المـدخل لعلم القـراءات ـــ الأسـتاذ الـدكتور خليل رجب الكبيسي ـ دار السلام ـ دمشق ـ ط2 ـ 2007 م
40) المسـتدرك على الصـحيحين ـــ الإمـام محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحـــاكم النيســـابوري ـــ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ـ مع الكتاب تعليقـات الإمـام الـذهبي في التلخيص ـــ دار الكتب العلمية ـــ لبنـان ـــ بيروت ـ ط1 ـ 1990 م .
41) مسـند الإمـام أحمد بن حنبل ـــ الإمـام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ـ مؤسسة قرطبة ـ مصر ـــ القــاهرة ـــ الأحــاديث مذيلة بأحكــام الشــيخ شــعيب الأرنؤوط عليها ـ لم تذكر سنة الطبع .
42) مسند عبد بن حميد (المنتخب) ـــ الإمـام عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي ـ مكتبة السنة ـ مصر ـــ القاهرة ـ تحقيق صـبحي البـدري السـامرائي ومحمـود محمد خليل الصعيدي ـ 1988 م .

43) المصنف في الأحاديث والآثار ـ الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ــ مكتبة الرشد ــ الرياض ـ تحقيق كمال يوسف الحوت ـ ط1 ـ 1409 هـ .
44) معاني القراءات ـ أبو منصور الأزهري محمد بن أحمد ت 370 هـ ــ دراسة وتحقيق الدكتور عيد مصطفى درويش والدكتور عوض بن حمد القوزي ــ مطابع دار المعارف ـ مصر ـ القاهرة ـ ط1 ـ 1993 م .
45) المعجم الأوسط ــ الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ـ الحرمين ـ مصر ـ القاهرة ــ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ـ 1415 هـ .
46) معجم القراءات القرآنية ــ أحمد مختار عمر والدكتور عبد العال سالم مكرم ـ مطبعة جامعة الكويت ـ ط2 ـ 1988 م .
47) المعجم الكبير ــ الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ــ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ـ مكتبة العلوم والحكم ـ العراق ـ الموصل ـ ط 2 ـ 1983 م .
48) معجم مفردات ألفاظ القرآن ــ العلامة الراغب الأصفهاني ــ تحقيق نديم مرعشلي ــ دار الكاتب العربي ـ دار الفكر ـ 1972 م .
49) معجم مقاييس اللغة ــ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ــ اعتنى بطبعه الدكتور محمد عوض مرعب والآنسة فاطمة محمد أصلان ـ دار إحياء التراث العربي ـ لبنان ـ بيروت ـ ط1 ـ 2001 م .
50) المفيد في علم التجويد ــ الحاجة حياة علي الحسيني ـ ط1 ـ 1997 م
51) مناهل العرفان في علوم القرآن ــ الشيخ عبد العظيم الزرقاني ــ تحقيق الدكتور بديع اللحام ــ دار قتيبة ـ 1998 م .
52) منجد المقرئين ومرشد الطالبين ــ محمد بن محمد بن الجزري ـ اعتنى به علي بن محمد العمران ــ دار عالم الفوائد ـ المملكة العربية السعودية ــ الرياض ـ ط1 ـ 1419 هـ .

53) النشر في القــراءات العشر ــ الإمــام الحافظ أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بــابن الجــزري ت 833 هـ ــ دار الكتب العلمية ــ لبنــان ــ بـيروت ــ لم تذكر سنة الطبع .
المجلات والدوريات :
54) مجلة الأحمدية ـــــ بحث للــــدكتور ياسر جاسم المحيميد ــ بحث بعنــوان : تلحين النحــويين للقــراء ــ العدد الخامس عشر ــ رمضــان ــ 1424 هـ ــ أكتــوبر ــ 2003 م ـ تصدر عن دار البحــوث للدراســات الإسـلامية وإحياء التراث ـ دبـــي .
55) مجلة الأحمدية ــــ بحث : الإشـــارات في شـــواذ القراءات ــ العلامة الإمــام جلال الــدين السـيوطي ت 911 هـ ـ دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحكيم الأنيس ـ العدد السابع عشر ـ جمادى الأولى ـ 1425 هـ ـــ يونيو 2004 م ـ تصدر عن دار البحوث للدراســات الإسـلامية وإحياء التراث ـ دبـــي .